وحكما فقال قوم منهم مجاهد وعطا وقتادة والزهري
والشعبي ورواية عن ابن عباس قدم المهاجرون
المدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر بالمدينة
نساء بغايا هن يومئذ بها فحضا هل المدينة فرغب
ناس من فقراء المسلمين في نكاحهن لينفقن عليهم
فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فنزلت هذه الاية وحرم ذلك على المسلمين
ان يتزوجوا تلك البغايا لانهن كن مشركات وقال
عكرمة نزلت في نساء كن بمكة والمدينة لهن رايات
يعرفن بهن منهن ام مهزول راية السايب بن
ابي السايب المخزومي وكان الرجل ينكح الزانية
في الجاهلية يتخذها مأكلة فاراد ناس من
المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فاستاذن
رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح
ام مهزول فاشترطت ان تنفق عليه
فنزلت هذه الاية وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له
مرثد بن ابي مرثد الغنوي وكان يحمل الاساري
من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت بمكة بغي
يقال

يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية
قال اتي مكة دعته عناق الى نفسها فقال
مرثد ان الله حرم الزنا فقالت فانكحني فقال
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انكح عناقا فامسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويريد على شيا فنزل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقراها علي وقال لا تنكحها اخرجه
الترمذي والنسائي وابو داود بالفاظ متقاربة
المعنى فعلى قول هولاء كان التحريم خاصا
حق اوليك دون سايل الناس وقال قوم منهم
سعيد بن جبير والحكم ورواية عن ابن عباس
المراد من النكاح هو الجماع ومعنى الاية الزاني لا يزني
الا به زانية او مشركة لا تزني الا به زان او مشرك وقال
يزيد بن هرون ان جامعها وهو مستحل فهو مشرك
وان جامعها وهو محرم فهو زان وعن عايشة
رضي الله عنها ان الرجل اذا زنى بامراة ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)